وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت وانكلت ومع لعانها
سقوط عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه
موبدًا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد
للقذف **الثاني** لو اعترف بالولد في انعقاد اللعان
لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به
وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه
الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان
اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان
لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد **الثالث** لو طلق
فادعت الحمل منه فانكر واقامت بينة انه ارخى عليها الستر
لاعنها وبانت منه وعليه الا المهر كملا وهي رواية علي بن
جعفر عن اخيه وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف
المهر وضربت مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال
الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه
الحد وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا

ميراث

ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسبابه الازالة اما الرق
فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرايطها جاز
تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحته من رايه
حكم برقه واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل
الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين وان
علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة
ذوات الرحم من النساء المحرمات كالعمة والاخت و
بنتها وبنت الاخ وينعتق هولا بالملك ويملك غيرهم من
الرجال والنساء على كراهية فيمن يرثه وهل ينعتق بالنسب فيه
روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المراة سوى
العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد
بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق واسبابها اربعة
الملك والمباشرة والسراية والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد وقد سلف

كالخالة صح

عليه بالرضاع وينعتق عليه صح

وقد سلف الملك صح

Copyright © King Saud University